

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 184 @ إذا ادّعى العَدْلُ أَنَّهُ قَبِضَ الثَّمَنَ وَسَلَّمَهُ

لِلْمُرْتَهِنِ وَأَنكَرَ الْمُرْتَهِنُ فَقَوْلُ الْعَدْلِ وَيَبْطُلُ
حَقُّ الْمُرْتَهِنِ يَعْنِي يَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ أَوْفَى . سُؤَالٌ - إِذَا كَانَ
كَالَامُ الْعَدْلِ هَذَا إِقْرَارًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَإِلَّا قَرَّارُ عَلَى الْغَيْرِ
لَا يَجُوزُ . وَإِذَا كَانَ شَهَادَةً عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَشَهَادَةُ الْغَيْرِ لَا
حُكْمَ لَهَا . فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْكَالَامُ حُجَّةً عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؟
الْجَوَابُ - كَالَامُ الْعَدْلِ هَذَا لَيْسَ أَذْنَى مِنْ قَوْلِهِ : (هَلَاكَ
الْمَرْهُونُ فِي يَدَيَّ بِلَا تَعَدٍّ) فَبِقَوْلِهِ هَلَاكَ بِلَا تَعَدٍّ يُقْبَلُ
بِحُكْمِ الْمَادَّةِ 1774 وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي
الْحَقِيقَةِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (741) . وَإِذَا امْتَنَعَ الْوَكِيلُ الْمَرْهُومُ
عَنْ بَيْعِ الرَّهْنِ أَوْ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ بِوَفَاةِ الْوَكِيلِ فَفِي هَذَا
التَّقْدِيرِ قَوْلَانِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ
[تعالی] وَنَظَرًا لِهَذَا الْقَوْلِ يُجْبِرُ الْوَكِيلُ إِنْ كَانَ فِي قَيْدِ
الْحَيَاةِ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ فِي تَقْدِيرِ غِيَابِ الرَّاهِنِ أَوْ وَرَثَتِهِ
كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْفِقْهَةِ الْآتِيَةِ . وَالْقَاضِي يُجْبِرُ الْعَدْلَ عَلَى
بَيْعِ الرَّهْنِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ (الْخَانِيَّةُ) وَكَيْفِيَّةُ الْجَبْرِ
تَحْمِيلُ بَحْبِسِ الْحَاكِمِ الْوَكِيلَ بِضَعَةِ أَيْسَامٍ . يَعْنِي عِنْدَ
امْتِنَاعِ الْوَكِيلِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عَنْ الْبَيْعِ يُرَاجِعُ الْمُرْتَهِنُ
الْحَاكِمَ . يَعْنِي عِنْدَمَا يُثْبِتُ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ وَوَكَالَةَ ذَلِكَ
الشَّخْصِ بِالْبَيْعِ يُجْبِرُ الْحَاكِمُ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ عَلَى بَيْعِ
الرَّهْنِ . وَإِذَا امْتَنَعَ بَعْدَ هَذَا يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ (الْخَانِيَّةُ) .
الْقَوْلُ الثَّانِي : قَوْلُ الْإِمَامِ الْكَرْخِيِّ وَنَظَرًا لِهَذَا الْقَوْلِ لَا
يُجْبِرُ الْوَكِيلُ بَلْ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ لِأَنَّ
الْوَكِيلَ مُتَبَرِّعٌ وَالْمُتَبَرِّعُ لَا يُجْبِرُ خُصُوصًا إِذَا كَانَ إِجْبَارُ
الْمُؤَكَّلِ مُمَكِّنًا . وَحَيْثُ إِنَّ الْمَجْلَّةَ صرَّحتْ فِي هَذِهِ
الْفِقْهَةِ أَنَّهُ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ
الْإِمَامِ الْمُشَارِّ إِلَيْهِ قَدْ قُبِلَ . وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ

بِإِذْنَاءٍ عَلَى الْجَبْرِ الْوَاقِعِ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ لَا يَكُونُ
الْبَيْعُ فَاسِدًا . يَعْنِي أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ لَا يُقَاسَ عَلَى
الْبَيْعِ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ فِي الْمَادَّةِ (1006) لِأَنَّ الْإِجْبَارَ فِي هَذَا
بِحَقِّ وَالْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ بِإِذْنَاءٍ عَلَى إِجْبَارٍ مُحِيقٌ مِثْلُ هَذَا لَا
يَكُونُ بَيْعًا مُكْرَهًا وَهَذَا الْإِجْبَارُ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى
تَأْذِينِ الدَّيْنِ فَبِإِذْنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَبْعِ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ
وَأَوْفَى دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ مِنْ مَبْلَغٍ صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يَبْقَى
مَحِلٌّ لِلْإِجْبَارِ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ . (عَيْنِي) . وَإِذَا امْتَنَعَ
الرَّاهِنُ أَيْضًا عَنْ بَيْعِ الرَّهْنِ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيُعْطِي ثَمَنَهُ
لِلْمُرْتَهِنِ ، وَبَيْعُ الْحَاكِمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ
الْمُرْتَهِنِ وَبِحُكْمِ الْمَادَّةِ (20) مِنَ الْمَجْلَدِ الضَّرَرُ يُزَالُ -
وَالْأَصُولُ الْمَرْغِيَّةُ فِي يَوْمِنَا هَذَا هِيَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ
يَسْتَحْصِلُ مِنَ الْمَحْكَمَةِ إِعْلَامًا بِتَحْصِيلِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ الرَّهْنِ
وَيُودِعُ هَذَا الْإِعْلَامَ إِلَى دَائِرَةِ الْإِجْرَاءِ فَيُبَلِّغُ إِيَّاهُ إِلَى
الرَّاهِنِ بِلُزُومِ إِيْفَائِهِ الدَّيْنِ وَأَنْ سَيُبَاعُ الْمَرْهُونُ إِذْ لَمْ
يَفْعَلْ . وَيُوضَعُ الْمَرْهُونُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَزَادِ وَبَعْدَ أَنْ
يَتَقَرَّرَ عَلَى أَحَدٍ يُبَلِّغُ إِلَى الْمَدَّيْنِ مِنْ طَرَفِ دَائِرَةِ
الْإِجْرَاءِ إِنْذَارُ آخِرٍ يُخْبِرُ فِيهِ أَنْزَمَهُ إِذَا لَمْ يَفِ الدَّيْنُ
يُسَلِّمُ الْمَرْهُونَ إِلَى الْمُشْتَرِي . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُسَلِّمُ
الْمَرْهُونَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَيُؤْخَذُ ثَمَنُ الْبَيْعِ وَيُؤْفَى دَيْنُ
الْمُرْتَهِنِ فَأُفْقِيمَ الْإِنْذَارُ مَقَامَ الْإِجْبَارِ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ .
وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ وَرَثَتُهُ فِي حَالٍ وَفَاتِهِ غَائِبِينَ وَلَمْ
يُمْكِنْ إِجْبَارُهُمْ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِ
الرَّهْنِ بِحَبْسِهِ بِضَعَةِ أَيْسَامٍ ; لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ تَعَلُّقُ
بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ وَكَمَا أَنَّ الْمُرْتَهِنَ غَيْرُ مُقْتَدِرٍ عَلَى
الْإِذْنَاءِ عَلَى الرَّاهِنِ الْغَائِبِ فَلَيْسَ لَهُ صَلَاحِيَّةُ أَيْضًا بِبَيْعِ
الرَّهْنِ (أَبُو السُّعُودِ وَالزَّيْلَعِيُّ) .